# الجئزية الرسمية

# للجهؤدية الجزائرية الديمة المشعبية

### قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعدلانات وبدلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشات القوانين والمراسيم الوطني		الاشتراكات		
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سنة	مسنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۱۹۳-۸-۹۲ : رقم الحساب الجارى بالبريد .٥ ـ ۳۲۰.	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	1 -	۱۶ دبنارا ۲۰ دینارا	,	في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر، دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر، دينار \_ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

#### فهسيرس

#### قسسوانين وأوامسسر

- أمر رقم ٦٦ - ١٨٠ مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية .

- أمسر رقم ٦٦ - ١٨٢ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يعدل بموجبه الامر رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سسنة ١٩٦٦ والمتعلق بعسلامات المصنع والعسلامات المتعارية .

#### مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

#### وزارة العسسدل

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٨١ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام

١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد عدد الاعضاء للمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية .

- مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضاء المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية .

- قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين قضاة للتحقيق بالمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية .

#### بسلاغسات ، اعسلانسات

and the first of the second section in the second section is

ـ انذارات لمقاولين .

777

### قــوانيـن واوامــر

امر رقم ٦٦ ـ ١٨٠ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يهدف هذا الامر الى قمع الجرائم التى تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصداد الوطنى والتى يرتكبها الموظفون أو الاعوان من جميع الدرجات التابعدون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات المعمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية .

اللادة ٢: لا يتعارض هذا الامر مع القواعد العادية الخاصة بالاشتراك في الجرم الا في الحالة المنصوص عليها في المادة . ١ الواردة فيما بعد .

ويعتبر في كل الاحوال سكوت الرئيس التدرجي المبلغ بطريقة قانونية بالافعال التي يرتكبها مرؤوسوه ، مماثلا للاشتراك في الجرم .

#### البساب الاولى في الجسسرائم الفصسسل الاول

#### في الجرائم التي يرتكبها موظفو القطاع السير ذاتيا او من يماثلهم او الستخدمون فيه

المادة ٣: تعتبر من الافعال التى تضر بالثروة الوطنيسة وتعرض بصفة خطيرة مصالح الخزينة العامة وحسن سير الاقتصاد الوطنى ومؤسساته ، الجرائم التى ترتكب بصفعة خاصة فى الحالات الواردة بعده .

ا ـ الفعل الذى يرتكبه اي موظف او من يماثله او اي مستخدم في القطاع المسير ذاتيا وذلك بان يشرع او يحاول الشروع بمناسبة او حين ممارسة وظيفته او مهنته باستعمال طرق احتيالية كاهمال عمدي او تزوير او اخفاء كتابات او وثائق حسابية او مسك حساب خفى او تسليم او استلام معدل خفى وكذا كل مناورة ترمي الى اخفاء العملية المجرمة .

٢ ــ الفعل الذي يرتكبه أي موظف في القطاع المسير ذاتيا
او من يماثله او المستخدم فيه والذي يخصص الى:

أ — اختلاس الاموال والقيم او الوثائق المعهود اليه بها من قبل الدولة او المؤسسات العمومية او أية هيئة اقتصادية مختلطة او خاصة بالقطاع المسير ذاتيا وذلك لمصلحته او بتسميل اختلاسها لمصلحة الغير .

ب ـ تخريب الاموال المذكورة والقيم او الوثائق المائدة للدولة او للمنظمات المذكورة اعلاه ، وذلك بقصد اتلافها ، ج ـ تسميل اتلاف او بعثرة كل او جزء من الاموال والقيم او الوثائق المعنى عنها ،

د - اجراء عمليات غير مطابقة للمقتضيات القانونية والنظامية او لاحكام القوانين الاساسية لأهداف احتيالية في المسائل المالية ،

- عقد وانجاز اتفاقات او صفقات تتجه بكل وضوح ضد مصالح الدولة والمؤسسات او المنظمات المشار اليها ،

ه ـ منح رخص الاستيراد أو التصدير بصفة مخالفة للقواعد النظامية أو أخذ فوائد لقاء منحها ،

٣) الفعل الذى يرتكبه أي موظف او من يماثله او مستخدم القطاع المسير ذاتيا وذلك بأخذه \_ خرقا للقواعد سواء كان بصورة مكشوفة او بأفعال مصطنعة او بوساطة الاشخاص \_ فوائد غير مقررة في الانظمة بمناسة او حين ممارسته وظيفته او مهنته .

#### الفصــل الثـاني

#### في الجرائم الموصوفة والغش والاستغلال الجاري ضد الثروة العمومية

المادة ؟ : تعتبر كفش واستفلال من شانه ان يمس بمجموع الثروة العمومية وحسن تسيير الاقتصاد الوطنى :

ا ـ الفعل الذى يرتكبه اي تاجر او صناعي او حرفي او مقاول او بصورة عامة كل شخص يبرم ولو بصورة عرضية عقدا او صفقة مع الدولة او الجماعات العمومية او المؤسسات العمومية او الشركات المخاصة بالاقتصاد المختلط او مؤسسات القطاع المسير ذاتيا ويضع لمصلحته سلطة او نفوذ أعوان الهيئات المذكورة لزيادة الاسعار التي يتعاملون بها عادة او بصورة طبيعية لتعديل صغة المواد او مهل التسليم .

٢ \_ كل تدخل بالمقابل لوسيط جديد بدون سبب حقيقي | بالعملات والمعادن النفيسة او الاحجار الكريمة . ملحوظ .

> ٣ ــ كل بيع او عرض للبيع والشراء او عرض شراء يكون يتضمن شرطا اداريا .

> إلى البيع او العرض للبيع والعرض للشراء بخصوص تسليم المنتجات التي تقل جودة او كمية عن المنتجات المحددة على الفاتورات او المنتظر تحريرها والمتفق عليها او المقترحة وكذا الشراءات المنجزة عن قصد ضمن الشروط المبينة اعلاه .

> ٥ ـ تقديم خدمة او العرض بتقديم خدمة وطلب تقديم خدمة بخصوص القيام بأشفال او خدمات تقل اهمية او نوعا عن الخدمات المتفق عليها او المقترحة لحساب هذه الخدمات او العروض او الطلبات الخاصة بها وكذا طلبات الخدمات المتعمد قبولها ضمن الشروط المبينة اعلاه .

> ٦ ــ كل عمل يقوم به تاجر او صناعي او محتر ف بممارسة او بمحاولته الممارسة، سواء فرديا او مع جماعة من الاشنخاص لعمل من شأنه او يطيح بتنظيم اسعار المواد المعدة للتغذية العادية او المعتاد استعمالها وذلك بالتهديد على توقيف النشاط التجارى او الصناعي أو الحرفي او توقيف هذا النشاط بالفعل .

> ٧ - قيام كل تاجر او صناعي او حرفي باحتجاز مخزونات تزيد على الكمية التي يحتفظ بها عادة وذلك من أجل المضاربة حول ندرة المنتجات أو السلع .

> ٨ ـ استفلال فرد من الافراد لصالحه او لفائدة شخص ثان سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة من دون موافقة السلطة المختصة للثروات الوطنية او الاملاك العمومية والمناجم والغابات والانهار والاراضى والمزارع والمصانع الحديشة والتقليدية او التجارية .

> وفي حالة تسليم رخصة استغلال بصفة غير شرعية ، تؤخذ بعين الاعتبار وبحكم القانون المسؤولية الجزائية للموظف المعنى بالامر اما مسؤولية المستفيد من الرخصة ، فلا تدخل في الاعتبار الا اذا ثبتت سوء نيته .

> ٩ ــ التخريب التعمدي لوسائل الانتاج الضرورية للفلاحة والصناعة او لتموين السكان .

> ١٠ ـ كل عمل يقوم به كل شخص لفائدته او بعنوان شركة او مكتب او مؤسسة او مقاولة عمومية او مسيرة ذاتيا:

> أ ـ باستخدامه وسائل النزوير لتخلصه او محاولة تخلصه بصفة كلية او جزئية من تأسيس الضريبة او تصفيتها او تأديتها او الرسوم المفروضة عليه .

> ب ـ بحث الناس او محاولة دفعهم بالاجماع على الامتناع من اداء الضريبة قصد التخريب التعمدي .

١١ ــ بتزوير العملة الوطنية او الاجنبية وتداولها . ١٢ ــ كل عمل يقوم به فرد بتزوير العمليات الخاصة

۱۳ ـ ارتکاب او محاولة ارتکاب شخص سواء بمفرده او بتواطىء مع جماعة من الناس عملا تخريبيا فادحا قصد التخفيض من انتاج الادوات الاقتصادية او شل تسيير القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطنى او عرقلة او افشال التنمية العادية الخاصة بها .

#### الفصيسل الثسالث

#### في عمليات التزوير التي من شانها ان تلحق أضرارا بصحة الستهلك

المادة ٥: تعتبر تزويرا وغشا من شأنهما ان يلحقا اضرارا بصحة المستهلك الاعمال التالية:

١ \_ غش المواد الصالحة لتغذية الانسان او الحيوانات ، والادوية والمشروبات والمنتسوجات الفسلاحية او الطبيعية المخصصة للاستهلاك.

٢ \_ عرض او بيع المواد الصالحة لتغذية الانسان او الحيوانات والمشروبات والمنتوجات الفلاحية او الطبيعية المعروف بانها مغشوشة وفاسدة او مسممة .

٣ ـ عرض وبيع الادوية المفشوشة .

 ٤ - عرض وتقديم للبيع ، وبيع المنتوجات مع معرفة المقصود من استعمالها ، المعدة لغش المواد الصالحة للمنتوجات الفلاحية او الطبيعية والاشهار باستعمالها بواسطة المجلات والمنشورات والاعلانات او التعليمات .

#### ٥ \_ الحيازة بدون سبب شرعى:

ــواما على مواد صالحة لتغذية الانسان او الحيوانات والمشروبات والمنتجات الفلاحية الطبيعية التي تعرف عنها أنها مغشوشة فاسدة او مسممة .

ـ واما على الادوية المفشوشة .

ـ واما على المنتوجات المعدة لتزوير المواد الصالحة لتغذية الانسان او الحيوانات والمشروبات او المنتوجات الفلاحية او الطبيعية .

#### البساب الشساني في العقوبات المطبقة

**المادة ٦: ١ ـ ان الجرائم المقررة في المادة ٣ الفقرة ٢ )** ب،ج،د،ه والفقرة ٣ ، تعاقب بالسبجن لمدة تتراوح مابين ٣ و ١٠ سنوات وبفرامة معادلة لمبلغ المخالفة بثلاث مرات .

٢ ـ ان إلمخالفات المنصوص عليها في المادة ٣ ، الفقرتان ١ و ٢ تصدر في حقها عقوبة ثلاث سنوات سجنا على الاقل وبالسبجن المؤبد على الاكثر ، وغرامة مساوية لمبلغ المخالفة ا بخمس مرات .

المادة ٧: ان الجرائم المقررة في المادة } تعاقب بالسجن بثلاثة الى عشرين عاما وبغرامة من ١٠٠٠٠ الى ٢٠٠٠.١٠ دينار وذلك بدون الاخلال بالعقوبات الجبائية المرعيةبالمقطع.١.

اللادة A: وعندما تكون احدى الجرائم المقررة في المادتين ٣ و ٤ من شأنها ان تمس المصالح العليا للوطن بصفة خطيرة ، يمكن اصدار حكم بالاعدا م

المادة ٩: ١ ـ تعاقب الجرائم المقررة فى المادة ٥ بالسجن من ثلاثة الى عشرين عاما وبغرامة تتراوح مابين ...ر١ و ...ر١ دينار .

٢ ـ عند الاصابة بمرض او عجز كلي عن العمل ، يصدر حكم بالسبجن المؤبد .

٣ \_ عند الاصابة بعجيز دائم أو عند الوفاة عيلى أثر المخالفة ، يجوز اصدار حكم بالاعدام .

اللاة ١٠: واذا ثبت ان مقترف احدى الجرائم القررة في المواد ٣ و ٤ و ٥ ، وجد المزيد من الحماية والمجاملة لدى شخص سمحت له صفته او مهامه بتقديم هذه الحماية او المجاملة ، تكون حتما العقوبة المطلوبة في حق هذا الشخص الملاحق بسبب التواطىء أشد من العقوبة المعلن عنها في حق صاحب المخالفة .

المادة 11: 1 ـ في جميع الحالات يعاقب كذلك الاشخاص المتهمون بارتكاب المخالفات المقررة في المواد ٣و١٥ وه بدفع التعويضات وعند الاقتضاء الضمانات لفائدة الدولة أو الجماعة الملحق بها الضرر.

٢ \_ يجوز اصدار حكم بحجز جميع الاموال او البعض نها .

المادة ۱۲: يمكن اصدار الحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية .

المادة ١٣ : لا يجوز منح الاستفادة من الاحكام المؤجلة التنفيذ كما لا يجوز منح حق الاستفادة من الظروف المخففة الا اذا كان المتهم قبل معاينة المخالفة قد أبلغ من تلقاء نفسه السلطات العمومية بما قام به .

#### البساب الشالث

#### في المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

اللاة 1: 1 ـ تحدث بمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة محكمة خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية تختص بالنظر في الجرائم المقررة في هذا الامر .

 ٢ ـ يمتد اختصاص المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية الموجود مقره بمدينة الجزائر الى دائرة المجالس القضائية في مدينة الجزائر والمدية وتيزى وزو والاصنام وورقلة .

ان اختصاص المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية الموجود مقره بوهران يمتد الى دائرة المجالس القضائية لوهران ومستغانم وسعيدة وتلمسان وتيارت وبشسار.

كما ان اختصاص المجلس القضائي الخاص لفمع الجرائم الاقتصادية الموجود مركزه بقسنطينة يمتد الى دائرة المجالس القضائية بقسنطينة وعنابة وباتنة وسطيف .

٣ ـ ان المجلس القضائي لقمع الجرائم الاقتصادية يعقد جلسات في مقر كل مجلس قضائي تابع له .

المادة 10: يحدد بمرسوم تشكيل المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية .

اللدة ١٦: يسير مكتب الضبط من قبل احد كتاب الضبط التابعين للمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية .

اللاة ١٧: تنشأ لدى كل مجلس قضائي خاص لقمع الجرائم الاقتصادية غرفة او عدة غرف خاصة بالتحقيق وسيحدد نظام تعيين القضاة الرسميين لهذه الغرف بموجب المرسوم المقرر في المادة ١٥ اعلاه.

اللادة ١٨: يمثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية نائب عام يجوز له الاستعانة بأحد او عدة وكلاء النواب العامين ويحضر الجلسة في المجلس القضائي النائب العام بعينه ، وان تعذر عليه الامر ينوب عنه أحد وكلاء النواب العامين لدى المجلس القضائي الخاص.

المادة 11: ترفع الدعاوى لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية من قبل النائب العام لهذا المجلس بعد اصدار تعليمات كتابية من وزير العدل ، حامل الاختام وذلك بقطع النظر عن جميع الاحكام المخالفة القاضية باجراء الملاحقات بعد تقديم شكوى من قبل السلطات المختصة وللنائب العام في حدود اختصاصاته التصرف في تسيير ومراقبة الشرطة القضائية التابعة للمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية .

اللاق ٢٠ : ان الجرائم المحالة على المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية تلاحق وتدرس وتحاكم طبقا لضوابط قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة الاحكام الواردة بعده .

اللادة ٢١: تضاعف مهل حراسة المعاينة .

المادة ٢٢: يسوغ للنائب العام اصدار جميع أوامر العدالة في جميع الحالات قبل رفع الدعوى اليه من قاضى التحقيق وفي هذا الصدد يباشر استنطاق المقبوض عليه حول هويته ومن ثم يستمع اليه حول الاعمال المتهم بها . ويجوز له ايضا ان رأى في ذلك فائدة ان يحيل الامر على قاضى التحقيق الذي لا يزود بالمعلومات الا فيما يخص قرار الاتهام .

اللادة ۲۳: يسوغ لقاضى التحقيق ان يجرى او يكلف باجراء عبر مجموع التراب الوطنى جميع اجراءات التحقيق وبالخصوص عمليات التفتيش او الحجز واو بالليل.

اللدة ٢٤ : ان الامر بالقبض او الحبس الصادر في حق المتهم يحتفظ بقوته التنفيذية الى ان يثبت شيء جديد

and the second of the second o

اما من قبل قاضى التحقيق واما من قبل المجلس القضائي .

المادة ٢٥: يتم كل تحقيق في مهلة ثلاثة أشهر من يوم احالة الدعوى على قاضى التحقيق غير ان هذه المهلة ممكن ان تحدد بصفة استثنائية من قبل وزير العدل ، حامل الاختام .

المادة ٢٦ : ان أوامر قاضى التحقيق لا يمكن اصدارها الا بعد موافقة النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية .

المادة ٢٧ : ان العقود والمقررات الصادرة من النائب العام الدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية وكذا الاوامر المحررة من قبل قاضى التحقيق غير قابلة لاية طريقة من طرق الطعن .

كل تصريح لدى مكتب الضبط باجراء طريقة من طرق طعن تتعلق بالمقطع السابق يعد باطلا ويضم الى الاجراء دون ان يتقرر شيء بشأن قبوله .

المادة ٢٨: ان قاضى التحقيق بمجرد ما يبدو له ان التحقيق قد انتهى ، يبلغ الملف الى النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية الذى يبت فى احالة المتهم على المجلس القضائي بصفة انتظامية .

المادة ٢٩: يبلغ النائب العام الى الوصي القضائي المختار او المعين قرار احالة المتهم وتاريخ حضوره لدى المجلس القضائي.

وتحديد هذا التاريخ يجرى لزوما في مهلة أقصاها ثمانية أيام من يوم هذا التبليغ .

اللادة ٣٠: ان المجلس القضائي يستدعيه رئيسه في اليوم والساعة المحددين . وتكون المداولات علانية كما يجوز عقدها بصفة سرية عندما يرى المجلس القضائي في ذلك ضرورة الا ان صدور الحكم يكون علنيا في جميع الحالات .

اللدة ٣١: أن الاستثناءات الناتجة عن مشروعيه احالة الدعوى على المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية والاجراءات المطبقة السابقة يجب أن تقدم في مذكرة فردية قبل أي مداولة من حيث موضوع القضية والا تصبح باطلة.

تضم جميع الخلافات الى موضوع القضية .

اللدة ٣٢: لرئيس المجلس القضائي الخاص سلطة تقديرية. فيجوز له اتخاذ جميع التدابير التي يرى ضرورتها الظهار الحقيقة .

اللدة ٣٣ : لاتقبل الاحكام الصادرة أي طريق من طرق الطعن الا في طلب العفو الذي يجب تقديمه في مهلة ٢٤ ساعة من صدور الحكم .

اللدة ٣٤: ان جميع الاجراءات الجارية والتى يصدر فيها قرار باحالتها على الجهة القضائية المختصة عند تاريخ العمل بهذا الامر او الاجراءات الآتية فيما بعد والمتعلقة بالجرائم

المشار اليها في المادة الاولى ، يسوغ المطالبة بالتكفل بها من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بعد اصدار تعليمات كتابية من وزير العدل حامل الاختام .

ويتم التنازل عن الدعوى بقوة القانون بمجرد ما يبلغ الى النيابة العامة لدى المحكمة المحالة اليها الدعوى قرار النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية.

وان الاعمال والاجراءات والقرارات الصادرة قبل يوم الننازل تعتبر وتبقى صحيحة ولا تجدد بالمرة .

اللدة ٣٥: ان معاينة الجرائم المشار اليها في المواد ٣و اوه من هذا الامر تجرى بواسطة محاضر يحررها:

ا ـ ضباط وأعوان الشرطة القضائية والامن الوطنى والدرك ، وأعوان مختلف مصالح النفتيش والمراقبة التابعة للوزارة المكلفة بالمالية وكذا من قبل أعوان مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية وقمع الفش والموازين والمقسساييس والتموين .

٢ - جميع الموظفين الآخرين واعوان الدولة والجماعات المعمومية والمؤسسات المهنية او المؤسسات المشتركة بين مختلف المهن ، الموكلين خصيصا لذلك ويؤهل هؤلاء الاعوان بالاطلاع على الوثائق واجراء جميع المراقبات والتحقيقات وحجز العينات .

المادة ٣٦ : يقوم الاعوان المذكورون اعلاه باطلاع الوزير الذي يتبعونه فوار مع تبليغه جميع العناصر الخاصة ببحثهم .

المادة ٣٧: ان الوزير ، بعد اطلاعه على القضية كما جاء فى المادتين ٣٥ و ٣٦ اعلاه يرفع الامر ضمن تقرير معلل ومتعلق بالاعمال المجرمة الى وزير العدل حامل الاختام ، الذى يطلع بدوره النائب العام لدى المجلس القضائى الخاص لقمسع الجرائم الاقتصادية .

اللدة ٣٨: يعاقب التبليغ الافترائي بالسنجن من ثلاث الى عشر سنوات .

## البساب الرابع احكسام مختلفة

المادة ٣٩: بالرغم من جميع الاحكام المخالفة ، يطبق هذا الامر أيضا على الجرائم المقترفة قبل نشره باستثناء الجرائم التى صدر عنها قرار باحالتها على المحكمة المختصة .

المادة ١٠ : حميع المهل المقررة في هذا الامر هي مهل كاملة .

المادة 13: ستحدد بموجب مرسوم جميع الاجراءات التي اصبحت ضرورية لتطبيق هذا الامر .

اللدة ٢٤ : تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

اللدة ٢٦ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

#### هواري بومدين

امر رقم ٦٦ – ١٨٢ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يعدل بموجبه الامر رقم ٦٦ – ٥٧ المؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية

ان رئيس ألحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ ـ ٥٧ المؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٩٦٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة ٣٤ من الامر المؤرخ في ٢٧ ذى المقدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كما يلي:

« أن أيداع العلامات المشار اليها في المادة . } والذي انتهت مدة حمايته البالغة ١٥ سنة فيما بين ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ وتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تجديده بصغة شرعية في مهلة ستة أشهر ابتداء من هذا النشر » .

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

# مراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة العــــدل

مرسوم رقم ٢٦–١٨١ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام١٣٨٦الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد عدد الاعضاء للمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦-١٨٠ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احسداث المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ولاسيما مواده ١٤٥٥ او١٥ و١٩٥٧ ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ان كل مجلس قضائى من المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية المؤسسة بموجب الامسر رقم ٢٦ – ١٨٠ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه يتكون من:

أ ـ رئيس رسمى يختاره رئيس مجلس الثورة من ضمن قائمة تحتوى على شخصيات وقضاة تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في التشريع البجارى به العمل فيمـــا يخص المشاركة في حرب التحرير الوطنى ، والموضوعة من قبل عضو

فى الامانة التنفيذية للحزب ووزير الدفاع الوطنى ووزير المالية والتخطيط ووزير العدل حامل الاختام .

وعند تعذر حضور الرئيس الرسمي يقوم نائب معين ضمن نفس الكيفية بمهام رئيس المجلس القضائي الخاص .

ب ـ مساعدین احدهما رسمی یختارهما رئیس مجلس الثورة من ضمن قائمة خاصة بالموظفین موضوعة من قبل وزیر المالیة والتخطیط ،

وعند تعذر حضور المساعد الرسمي يقوم النائب مقامه .

ج - قاضيين مساعدين احدهما رسمى يختاران طبقال لاحكام المقطع « أ » اعلاه .

وعندر تعذر القاضي المساعد الرسمي يقوم القـــاضي المساعد النائب مقامه .

اللاة ٢: يختار النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية من قبلل رئيس مجلس الثورة ضمن قائمة خاصة بالقضاة وطبقا الأحكام المقطع (أ) من المادة الاولى .

المادة ٣: يعين أعضاء المجلس القضائي والنائب العـــام بموجب مرسوم .

ويعين القضاة الرسميون لفرف التحقيق لسدى المجلس

القضائي بموجب قرار وزير العدل حامل الاختام .

اللادة ؟: يؤدى كل مساعد أو نائب اليمين في الجلسية الاولى التي يدعى للحضور اليها بأنه يقوم بمهمته بجيد واخلاص وابداء رايه بنزاهة واخلاص وبالمحافظة على سرالداولات.

اللاة ٥: سيصدر قرار من وزير المالية والتخطيط في تحديد تعويضات المهنة المقرر منحها لأعضاء المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية .

المادة 7: يكلف وزير الدفاع السوطنى ووزير الماليسة والتخطيط ، ووزير العدل حامل الاختام ، كل فيما يخصه بتفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

#### هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضاء المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٠ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٩٦٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٨١ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٩٦٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ القاضي بتحديد عدد أعضاء المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ،

يرسم ما يلي:

اللدة الاولى: يعين أعضاء للمجالس القضائية لقمع الجرائم الاقتصادية السادة الآتى بيانهم:

المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة المجزائر:

#### قضاة الحكم:

كرئيس رسمي: السيد الصديق التاوتي (عن الحزب) ، كنائب للرئيس: السيد مزيان عماره ،

كمساعدين ( باسم وزارة المالية والتخطيط ) :

مساعد رسمي: محاند يحياتن ، مساعد نائب: مولود السوفي . كمساعدين (باسم وزارة العدل): مساعد رسمي: على قباس ، مساعد نائب: الاخضر العقون .

#### قضاة النيابة العامة:

كنائب عام: زين الدين سكفالي ،

كوكيل للنائب العام: عيسي السمياني.

المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران قضاة الحكم :

كرئيس رسمي: رابع نهار (عن الحزب) ، كنائب للرئيس: محمد كراس.

كمساعدين ( باسم وزارة المالية والتخطيط ) :

مساعد رسمي: عبد الرحمن علة ،

مساعد نائب: أحمد قارة تركي .

كمساعدين (باسم وزارة العدل):

مساعد رسمي: عبد الكريم الطنجاوى ، مساعد نائب: بومدين فار الذهب.

#### قضاة النيابة العامة:

كنائب عام: محمد بوركبة ،

كوكيل للنائب العام: محمد بلحبيب.

المجلس القضائي الخاص لقمع الجـرائم الاقتصادية يقسنطينة:

#### قضاة الحكم:

كرئيس رسمي : عبد الكريم السويسي ( عن الحزب ) ، كنائب للرئيس : بوزيان صائم ،

and the second second

كمساعدين ( باسم وزارة المالية والتخطيط ) :

مساعد رسمي: مسعود العوامري ،

مساعد نائب: عبد الموجود بشيخي .

كمساعدين (باسم وزارة العدل):

مساعد رسمي: خالد نوى مهيدى ،

مساعد نائب: محمد لحتيحت.

#### قضاة النيابة العامة:

كنائب عام: محمد حمد يكن ،

كوكيل للنائب العام: محي الدين بلحاج .

اللدة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

#### هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة المجال المنطق المجال القضائية المجال الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٠ المؤرخ في ٢ ربيع الاول ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: يعين قضاة للتحقيق بالمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية الاشخاص الآتية اسماؤهم: مدينة الجرائر: السيد عبد القادر تجيني،

- بوهـــران: السيد العربي بوعبد الله،
- بقسنطينة : السيد عبد الحميد العروسي .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجهمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

محمد البجاوي

#### بلاغسات ، اعسلانسات

#### انسذارات لمقساولين

تنذر المقاولة الجماعية « العيمش علي » بتيزى راشــــد متعهدة الصفقة رقم ٦٤ـــ٢٦ المصادق عليها بتاريخ ٢٨ / ١٩٦٤ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال الآتي ذكرها :

- بناء . . ا مسكن من نوع اعادة البناء G K 1 بعزازقة بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تنذر تعاونية العمال « عمار وعزوق » بعزازقة متعهدة الصفقة رقم ٩-٢١٦ المصادق عليها بتاريخ ١٠١٩ /٢١٩ المصادق عليها بتاريخ ١٠٠ مسكن من المهندس والمتعلقة بتنفيذ بناء ١٠٠ مسكن من نوع اعادة البناء ٢ G K المشعل و تنفيذ هذه الاشفال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر

هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تنذر الشركة « الاشغال والتسطيح » ذات المسؤوليسة المحدودة التى مقرها بوهران ٧ شارع لوبى متعهدة الضفقة المسادق عليهسا بتاريخ ٢٦ يوليسو سنة ١٩٦١ من طرف المهندس والمتعلقة بتنفيذ بناء شبكة للمجارى ومحطة تصفية ببلدية ابن باديس ( وهران ) بمتابعة تنفيذ هسذه الاشغال في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هلذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ ــ ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.